جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مركز بيده

ترخیص رقم: ۳٦٤٠

لائحة الموارد البشرية



الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (۱): وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المادة (۱ ۲): يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة (۱ - ۳): تسري أحكام هذا النظام علي جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

المادة (١ -٤): يعتبر هذا النظام متمما لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (١ -٥): لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (1 - 7): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

المادة $() \rightarrow)$: تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .

المادة (۱ →): يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (۱ +): يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

المادة (١ - ١): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

	·
الجمعية	الجمعية - جمعية
إدارة الجمعية	رئيس الجمعية أو (نائبه)
لجنة الوظائف	هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.
	هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها -سواء داخل
الموظف	مبنى الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق
	.aule
	هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً
المتطوع	وبدون مقابل مالي أو عيني
,, ti	هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل
الراتب	مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.
الراتب الأساسي	هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة
أو أصل الراتب	في سائم الرواتب.
	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات
سلم الرواتب	الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، ومورَّعة حسب المراتب والدرجات.
1 E1 1 11	هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في
المربوط الأول	درجات ومراتب سلم الرواتب.
51 71	هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق
العلاوة	سلم الرواتب
	هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية
عقد العمل	والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط
	العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

المادة (1 — 1): اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

الفصل الثاني: الوظائف

المادة (٢ - ١): المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

التوضيح	المسمى الوظيفي	التصنيف
مدير الجمعية / مدير إدارة	مدير	
نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة	نائب المدير	وظائف
رئيس قسم إداري بالجمعية	رئيس قسم	إدارية
نائب رئيس قسم إداري بالجمعية	نائب رئيس قسم	
	رئيس قسم الموارد المالية	
مسوق مشاريع الجمعية /مندوب مبيعات / موظف مبيعات	مسؤول تسويق	وظائف
	مسؤول استثمار	إشرافية
	مسؤول استقطاعات	
	مسؤول علاقات	
	محاسب	
(المصمم/ المنتج/ المحرر)	اعلام	وظائف
(فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	تخصصية
	باحث اجتماعي	
سکرتیر / مدخل بیانات	سکرتیر / مدخل بیانات	
مدخل بیانات	موظف إداري	وظائف
	أمين مستودع	عامة
جميع الموظفين الميدانيين	موظف ميداني	
	تسويق	
موظف الاستقبال / مراسل / سائق /مراقب	مأمور خدمات (۱)	وظائف
حارس / عامل / فرَّاش	مأمور خدمات (۲)	خدمة

المادة (۲ - ۲):

- الرقم الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظيفة، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونه من ثمانية أرقام تبدأ برقم

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
	المدير التنفيذي
	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية
	الباحث الاجتماعي
	الباحث المكتبي
	مدير الإدارة المالية
	المحاسب
	امين الصندوق
	أمين المستودع
	مدير الشؤون الإدارية
	مدخل بيانات
	مراسل
	معقب
	الأرشيف
	مدير الدارئرة الإعلامية
	منتج
	مصمم
	محور
	باحث اجتماعي ١
	باحث اجتماعي ٢
	مدير المشاريع
	مدیر المشاریع السکرتیر ۱

الفصل الثالث: التوظيف والعقود

المادة (٣): عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) - راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام – لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (٣ ٢٠): للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (٣ ٣): يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣ ك): تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ -٥): يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدّم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- أن يكون طالب العمل سعودى الجنسية.
 - الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
 - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
 - أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
 - اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

- المادة (٣): يجوز استثناءا توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٦)، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول.
- المادة (٣ ٢): يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية:
 - تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
 - السيرة الذاتية .
 - صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
 - عدد ۲ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم. تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.
- المادة (٣ ٢٠): تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.
- المادة (٣ +): لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ٢) و (نموذج رقم ٢).
 - المادة (٣ -١٠): يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.
- المادة (٣ ط): يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من نسختين وبكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد

للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (٣ ٢٠): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٣ ٣): يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣ كا): يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستئذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ...إلخ).

المادة (٣ مل - 1): الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يستثنى منها إجازات الأعياد) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (٣ ٢٠): يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية الأولى الفترة التجريبية المتعناء عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناء على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) و موافقة الموظف الخطية.

- المادة (٣ ٢٠): للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قي تقديم توصية لشؤون الموظف المسغل هذه قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجرية عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).
- المادة (٣ ١٨٠): إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.
- المادة (٣ -١٠): يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.
- المادة (٣ -٢٠): لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.
- المادة (٣ ٢٠): مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠% من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفى الذي تقدم إليه الموظف.
- المادة (٣ ٢٢): ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.
- المادة (٣ ٣٠): في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيدجدا بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠% مضروبة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (٣ ٢٤٠): عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى .

المادة (٣ -٢٥): يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين او عمال للعمل للعمل للديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

الفصل الرابع: الدوام

المادة (٤): أيام العمل الأسبوعية ستة أيام ، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (٤ ٢٠): يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (٤ ٣٠): يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (٤ ك): يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة .

المادة (٤ -٥): أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط .

المادة (٤ ٢): تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم .

- المادة (٤ ٢٠): يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المادة (٢٠ ١٠) المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٠ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ١٩ من ذلك الشهر).
- المادة (٤ ٢٠): لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعثر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.
- المادة (٤ +): ساعات العمل الميدانية يُقدّر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.
- المادة (٤ -١٠): يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وإنصراف الموظفين.
- المادة (٤ الدخول أو الخروج عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمربع المربع واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.
- المادة (٤ ٢٠): استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:
 - التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
 - الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
 - الخروج أثناء الدوام الرسمي.
 - المادة (٤ ٢٠٠٠): يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.

<u> الفصل الخامس : الرواتب</u>

المادة (٥ ب تشكل سام الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة،

المادة (٥ ٢٠): يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٥ - ٣): تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجة عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية:

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهى المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فورا .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل.

المادة (٥ -٤): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (٥ -٥): إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

- المادة (٥ ٦): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر في تحمَّل نتيجتها الموظف نفسه، سواء بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.
- المادة (٥ ٧): يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم ١٧).

الفصل السادس :التدربب والتأهيل

- المادة (٦ ١): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لاتزيد عن (١٢%) من المجموع الكلي للموظفين سنويا .
 - <u>المادة (٦ ٢) :</u> يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .
- المادة (٦ ٣): تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .
- المادة (٦ -٤): يجوز للجميعة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية:
- (أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيلة أنه غير جاد في ذلك
 - (ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.
- المادة (٦ -٥): تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة.
- المادة (٦ ٦): لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .

الفصل السابع: العلاوات

المادة (٧ الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي:

ممتاز	جيد جدا	ختر	التقدير
% 0	% £	% r	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (٧ ٢): يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقويم في الأداء لا يقل عن جيدجداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (٧ -٣): يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية:

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	% £	% 0	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة (٧ - ٤): معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي:

الراتب الأساسي ÷ ١٠٠٠ × نسبة التقويم = النتيجة.

المادة (٧ -٥): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناء على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تحذف بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناء على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٧ ٢): يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أُقرَّ ذلك في إجراء جزائي نتيجة لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية (١) أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصلو الموظف على تقدير أقل من جيد في تقيم الأداء السنوي.

⁽١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.

الفصل السابع: الحوافر

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِن خَيرٍ فَلَن يكفَرُوهُ وَاللَّهُ عَليمٌ بِالمُتَّقِينَ ﴾ وقول النبي ﷺ: [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (٧ الله عنه الأمور التالية : يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصّة في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
 - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
 - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
 - شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
 - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.
- المادة (٧ ٢): تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام، الإنتاجية العالية، حسن التعامل مع الآخرين، المبادرات الذاتية، مدَّة الخدمة، التميز الشخصي، الإبداع والابتكار، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة، الولاء الوظيفي).
- المادة (٧ -٣): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).
- المادة (۷ ط): تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

- المادة (٧ -٥): يعطى الموظف [شهادة شكروتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على ٥% من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.
- المادة (٧ ١): يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٠٠٠ربال) وفق الضوابط التالية:
 - يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استنادا على التقويم السنوى.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
 - يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
 - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.
- المادة (∨ ∨): يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.
- المادة (٧ ٨): يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :
 - تقديم اقتراح متميز وفعًال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
 - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
 - توفير دخل عالى وثابت على الجمعية.
- المادة (٧ +): تقر الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير المعني)، ويعتمد بناء عليه صرف الحافز .

- المادة (٧ ١٠): يعطى للموظف المتميز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ربال.
- المادة (٧ ١١): تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيدجداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي:
 - المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
 - المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
 - المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
 - الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
 - الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال.
- المادة (٧ ١٢): يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.
- المادة (٧ ١٣): يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.

الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

المادة (۸ المذكورة في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم أداء الموظفين (نموذج رقم ١٤).

المادة (٨ ٢): يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجرببية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
 - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.
- المادة (۸ ۳): تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.
- المادة (Λ \rightarrow): يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (Λ Υ).
- المادة (۸ ۰): يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير.

الفصل التاسع: الترقيات والنقل

المادة (٩ الله يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
 - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
 - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاء لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (٩ ٢): إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية:

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
 - اجتيازه الاختبار الإداري.
 - الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
 - اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ١٤).

المادة (۹ ۳): عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (9 ك): يتقدَّم الموظَّف المؤهَّل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبئة (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية .

المادة (9 - 0): الموظف المرشّح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي وظيفي أخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمى إليه،

يشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويستخدم لذلك (نموذج رقم ١١) ، ولا يشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشّح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

المادة (٩ - ٢): في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

المادة (9 /): لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة (٩ - ٨): يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم ١٠)، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

المادة (۹ +): عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية:

- ١ تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- عشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٣ لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة"
 راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
 - ٥ يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة (٩ - ١): يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية

- ١ اخدا حصل على تقييم ممتاز في أخر ثلاثة تقييمات.
 - ٢ خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .
 - ٣ تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .
- المادة (9 11): يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- المادة (٩ ١٢): لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.
- المادة (9 17): يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

الفصل العاشر: العمل التطوعي

- المادة (١٠ ١): يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الاهلية
 - المادة (١٠ ٢): يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية المادة (١٠ ٣): من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.
- المادة (١٠ ٤): يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مكافأة مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً او أجراً وإنما مكافأة مقطوعة
- المادة (١٠ ٥): يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك:
 - المهارات التي يجيدها
 - خبرات سابقة في العمل التطوعي
 - المجالات التي يرغب المشاركة فيها
 - اللغات التي يجيدها
 - الزمن المتاح للمشاركة
- المادة (١٠ ٦٠): يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة
- المادة (۱۰ <u>۷):</u> يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار
- المادة (١٠ ١٠): من حق كل متطوع الحصول علي إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

المادة (١٠ - ٩): الجمعية غير مسئولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

الفصل الحادي عشر: البدلات

- المادة (١١ ١): يقر هذا النظام ٤ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات التالية: (بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.
- المادة (11 ٢): يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ١٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.
- المادة (۱۱ ۳۳): بدل النقل: هو مبلغ ۱۰% من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة .
- المادة (۱۱ <u>-۶):</u> بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين (۲۰۰–٤٠٠) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهريا بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.
- المادة (١١ ٥): بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواء الجوال أو الثابت ويصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية :
 - بمبلغ (١٥٠ ريال) مقطوعة تضاف للراتب.
 - بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (١١ - ٢): بدل الانتداب: وهو مبلغ مقطوع يضرب في عدد أيام الانتداب، ويُعطى لمن يُكلُف بعمل خارج محافظة القنفذة بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم ٩)، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالى:

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة	للموظفين	۲۵۰ ریال
والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	۳۵۰ ريال
السفر برأ.	للإدارة التنفيذية	٤٥٠ ريال

- المادة (١١ ٧): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .
- المادة (١١ ٨): لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .
- المادة (١١ ٩): يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارح مقر العمل المنتمي إليه ، بشرط الأيخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهة التي يؤديها .
- المادة (۱۱ → ۱): يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ۱۸) (راجع بند العقوبات).
- المادة (۱۱ ۱۱): يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (۱۰%) من أصل الراتب الأساسي.
- المادة (11 11): يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (١٥%) من أصل الراتب الأساسي.

الفصل الثالث عشر: الإجازات

- المادة (١٣ ١): تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع -يأتي تفصيلها- وهي: اعتيادية الاضطرارية مرضية بدون راتب استثنائية
- المادة (١٣ ٢): لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضى الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .
- المادة (١٣ ٣): للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.
- المادة (١٣ ٤): عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي -بدون بدلات- بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية.
- المادة (١٣ ٥): يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي :
- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لاخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .
- المادة (١٣ ٢): الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي خدمته أقل من خمس الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

- المادة (١٣ ٧): توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.
- المادة (١٣ ٨): تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناء على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.
- المادة (۱۳ ۹): لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .
- المادة (١٣ ١٠): يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يعتد بأي طلب يقدَّم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.
- المادة (١٣ ١١): الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته، وهم: (الوالدين، الزوجة، الأبناء، الإخوة، الأخوات، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه.
- المادة (١٣ ١٢): لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المادة السابقة.
- المادة (١٣ ١٣): لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.
 - المادة (١٣ ١٤): الرصيد السنوى للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.
- المادة (١٣ ١٥): لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالى تخصم مباشرة من الراتب.

المادة (١٣ - ١٣): الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالى:

- ١ الثلاثون يوما الأولى براتب كامل.
- ٢ الستون يوما التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣ الثلاثون يوما التي تلي ذلك بدون راتب

المادة (١٣ - ١٧): لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

المادة (١٣ - ١٨): إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

المادة (١٣ - ١٩): الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلى :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
 - إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.

• إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

المادة (١٣ - ٢٠): يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلًا نقدياً عوضا عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثين يوم.

الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

- المادة (١٢ ١): لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.
- المادة (٢٠ ٢): تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .
- المادة (١٢ ٣): ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافا إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .
- المادة (١٢ ٤): الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى -ولا يعتمد أقل من ساعة-، وما يعادل ٢٥% من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).
- المادة (١٢ ٥): يشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .
- المادة (١٢ ٦): يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.
- المادة (١٢ ٧): في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

المادة (١٢ - ٨): عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل اليمادة (١٢ - ٨): اليم قبلها بوقت كاف ، فلرئيس القسم أن يوصى بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

الفصل الثالث عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها . المادة (١٣ ٢): يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتى:

- أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر
- ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.
- ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجميعة لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .
- و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوبة العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.
- المادة (١٣ –٣): على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجميعة لإجراء الفحص الطبى الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .
 - المادة (١٣ ٤): تراعى الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .
 - المادة (١٣ ٥): تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد المادة (١٣ - ٦): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

الفصل الرابع عشر: العقوبات

- المادة (١٤ ١): تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.
- المادة (11 ٢): تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية: (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقر وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).
- المادة (١٤ ٣-): يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالى:
 - ١) إنذار شفهي.
- ٢) إنذار كتابي: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق
 (نموذج رقم٢٣).
- ٣) إنذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
 - ٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
 - ٥) إشعار بالفصل.

المادة (١٤ - ٤): الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
 - الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).

- أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
 - إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة (۱٤ - ٥): ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

المادة (١٤ - ٦): ضوابط العقوبات عند الغياب:

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متطعة خلال السنة شاملة لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

المادة (١٤ - ٧): ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواء بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواء مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
 - فصل من عمله بالجمعية.

• تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناء على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.

المادة (١٤ →): ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواء بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (71-V) من هذا البند.

المادة (١٤ - ٩): ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية:

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراء جزائيا ، موضحاً فيه: (نوع التقصير ، الفترة التي قصّر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقى الإجراءات.
- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.
- المادة (11 1): عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (١٤ - ١١): لا يضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في رفعها عنه ، سواء من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (١٤ - ١٢): تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

الفصل الرابع عشر: إنهاء الخدمة

المادة (١٤ - ١٠): تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

- استقالة الموظف.
 - انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
 - ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
 - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
- انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ١٤-٦).
 - الأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن
- المادة (١٤ ٢): عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .
- المادة (١٤ ٣): يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٢٠يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (11 - 2): في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (١٤ - ٥): في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (١٤ - ٦): عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية:

الإجراء عن كل شهر	إنى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهایة ٦ أشهر (۱۸۰ یوم)	بعد ٣ أشهر (٩٠ يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهایة ۹ أشهر (۲۷۰ یوم)	بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهایة ۱۲ شهر (۳۲۰ یوم)	بعد ۹ أشهر (۲۷۰ يوم)
إنهاء خدمة الموظف		بعد ۱۲ شهر (۳۲۰ یوم)

المادة (١٤ - ٧): يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوى العلاقة.

المادة (١٤ - ٩): يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (11 - 1): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة (12 - 10): (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمه الاشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

المادة (11 → 1): إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (١٤ - ١٢): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

الفصل الخامس عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (10 - 1): سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل ان وجدت ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
 - تأمين أجهزة الإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب
 - تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

المادة (١٥ - ٢): تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤلاً يختص بالآتي:

- (أ) تنمية الوعى الوقائي لدى الموظفين .
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
 - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

المادة (10 - ٣): تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملا خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين

المادة (10 - 2): تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (10 - 0): على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك

الفصل السادس عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلي:

- المادة (١٦ ١): معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .
- المادة (١٦ ٢): أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .
- المادة (17 ٣): أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .
- المادة (١٦ ك): أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الخاصة بذلك .
- المادة (١٦ ٥): إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.
- المادة (٦٦ ٢): على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .
- المادة (١٦ ك): ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتوفر لهم الدعم اللازم.

وإجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (١٦ - ٨): التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

- المادة (١٦ ٩): المحافظة على مواعيد العمل .
- المادة (١٦ ١٠): إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- المادة (١٦ ١١): العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجميعة .
- المادة (١٦ ١٦): الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء السمتفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.
- المادة (١٦ ١٣): تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .
- المادة (17 -11): المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .
- المادة (١٦ ١٥): الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .
- المادة (17 17): إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
 - المادة (١٦ /١٧): التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
 - المادة (١٦ / ١٦): عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .
 - المادة (١٦ ١٩): الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين .
 - المادة (١٦ ٢٠): يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأى صفة كانت .

الفصل السابع عشر: الخدمات الاجتماعية

المادة (۱۷ - ۱): توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- ١ توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل .
- ٢ إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .
- المادة (١٧ ٢): في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .
 - المادة (۱۷ ۳): تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن- ويكون اشتراك الموظف او المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة (۱۷ - ٤): تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن امكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .

الفصل الثامن عشر: التظلم

المادة (١٨ - ١): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجميعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة (١٨ -٢): يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .

الفصل التاسع عشر : النماذج المتخدمة(١)

التحديث	اسم النموذج	رقم النموذج
✓	اعتماد فتح وظيفة	(')
✓	اعتماد توظيف موظف	(7)
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	(7)
✓	استمارة البيانات الشخصية	(٤)
✓	السيرة الذاتية	(°)
✓	كشف المقابلة الشخصية	(٦)
✓	عقد عمل	(\(\)
✓	تعدیل دو ام موظف	(^)
✓	انــــداب	\ /
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	(1 ·)
✓	تعديل مسمى وظيفي	(' ')
✓	طلب إجازة	(17)
✓	استئذان موظف	\ <i>\</i>
✓	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	() ٤)
✓	ترقية	(10)
✓	اعتماد حافز أو بدل	·
✓	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	(\
✓	إجراء جزائي	\ <i>\</i>
✓	تظام	
✓	استقالة	\ ' '
✓	إنهاء خدمة موظف	(۲۱)
✓	إخلاء طرف	\ /
✓	إنذار كتابي (لفت نظر)	\ /
✓	إشعار بالإقالة	\ /
✓	مساءلة	(۲0)
✓	تعریف (شهادة خبرة)	(۲7)
✓	إلغاء وظيفة	\ /
✓	تفويض صلاحيات	(۲۸)

(١) النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرَّقم.

		ليفة	متماد فتح وظ	ا		
حفظه الله					l	المكرم مدير الجمعية
558	عد		* .*		ورحمة الله وبر	
وظيفي لها ، وإشعارنا بالموافقة عنــــد	له الوصف ال	جدون برقه	حیث ب	بي الفترة:	ماد فتح وطيقه / . أو قات العمل ف	آمل التكرم بالرفع لاعتد صدورها على أن تكون
ام الساعات	نظا 🔾 بنظا	لمسائية	رتين الصباحية وا			الصباحية فقط
						نظراً للأسباب الآتية:
		•••••				
		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •				
			•			
					<u> </u>	
		بة	مديرالجمع			
حفظه الله					` 	سعادة رئيس الجمعية
it e an itha i e e	عد		/ 5:3:		ورحمة الله وبر	
تمت مراجعة الطلب المقدم مع خطأ	وحيب	•••••	وطيقه /	ل طلب اعتماد فتح		التوظيف فنفيدكم بأن:
		الطلب.	من الموافقة على	ليف ولا مانع لدينا		 قتح الوظيفة يتمشح
				_	_	اعتذارنا عن الموافة
	•••••					للإحاطة والتر
		: : 2	مدير الجمعيا		رجيه	ترخصه والم
_\$ 1 &	/	خ:	الستساري			
		36	اعتماد الوظي			
حفظه الله		_				المكرم مدير الجمعية
w/	عد	و بـ		كاته	ورحمة الله وبر	
						O لا مانع من أعتماد أ
						O تعتمد الوظيفة مع م
				: :	الوظيفة بسبب	اعتذارنا عن اعتماد
الجمعية	رئيس					
			الاسم:			
			'			
۱هـ		1	، د التاريخ :			
۱ هـ	- /	1	العاري .			

صورة للمالية.
 صورة لرئيس الإدارة/القسم المعني.

اعتماد توظيف موظف

فظه الله	حذ				سعادة مدير الجمعية
		وبعد			السلام عليكم ورح
ضمن		·			فآمل التكرم بالموافقة لاعتماد
					الوظائف المعتمدة بالجمعية ،
	نظام الساعات	O دو امين صباحي و مسائي	О مسائي فقط	صباحي فقط	على ان تكون فترات العمل : • أخـــرى /
 ٤ريال □ ٠٠٠ريال	ال ١٠٠٠ريال ١٠٠	ريال)O نقل : (□ ٢٠٠٠ري	□ ۳۰۰ر يال □۲۰۰	ة عمل (□ ٢٠٠٠ريال	
					(
	مدفوعة)	يحة جوال □ فاتورة بطاقة	🗆 ۱۰۰ریال 🗆 شر		تخص 🔾 تخص حيثيات صرف البدل /
					حییت صرف البدل ۱
	جنة الوظائف	1			
		الجنة :			
		ابعت باریــخ :			
		قيع:			
		_			
		جمعية	مديرال		
فظه الله					سعادة رئيس الجمعية
	-			ملى شهادات :	عدد ويس الموظف حاصل ع
					وخبرات:
		والدرجة	لى المرتبة	ظف المذكور بعاليه عا	ونوصى باعتماد توظيف المو
				I	
		توظيف	اعتمادال		
فظه الله					المكرم مدير الجمعية
فظه الله فظه الله					المكرم مدير إدارة الشؤون ال المكرم رئيس قسم شؤون ال
24 7 - 223	_	وبعد			المعطرم رئيس عمم معوول الد السلام عليكم ورح
		-			نفیدکم بأنه :
		والدرجة	_		O لا مانع من اعتماد توظیف اله اوترا
					وذلك اعتباراً من يوم براتب أساسي
					· ن مع اعتماد البدلات التالية
					□ بدل
			- •		بدل
					,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
	بس الجمعية	· · ·	N9 1		
		······································			
	۱هــ		التاريخ		
					 الأصل لملف الموظف. صورة للرئيس المباشر.
					- صورة للمالية.

ile,

نموذج رقم (٤)



جمعية البر الخيرية بالمظيلف Charity Orginization in AL-mud ilf

	اسم الوظيفة
	جهة الإشراف
	ساعات العمل
• •	المؤهلات والخبرات المطلوبة
	متطلبات اللغة
• •	متطلبات أخرى
الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً للمؤهلات والخبرات.	ملاحظات

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي أو على البريد الإلكتروني

استمارة البيانات الشخصية

			الشخصية:	البيانات
الجنسي			الاسم الرباعي:	
:	رقمها		نوع الهوية:	
:	تاريخها		مصدرها:	
كان الميلاد:	مک		تاريخ الميلاد:	
التخصص :			المؤهل الدراسي:	
			*	العنوان
			•	
•				
حي :				
			•	
زوج (() متر		• •	
ور (() رک		عدد الأبناء :	
			لعمل السابقة:	جهات ا
			والشهادات والخبرات:	الدورات
تاريخ الالتحاق ب			الوظيفي بالجمعية:	المسمى
	N1			
	:	رقمها:	رقمها:	المدينة والحي: شارع: شارع: فاكس: نداء/جر قرب مسجد للسكن: عنوانه: الحالة الاجتماعية: عدد الأبناء: والشهادات والخبرات: الوظيفي بالجمعية: تاريخ الالتحاق ه المسلمة :

نموذج رقم (٥) السيرة الذاتية

السيرة الذاتية

	البيانات الشخصية،
العمر/ الجنسية/	الاسم/
مكان الميلاد/	
	رقم الهوية/مصدرها/
عدد الأبناء/	
خبرات ومهارات:	الدورات الإدارية الحاصل عليها .
جهات العمل السابقة :	
چهاک العمل السابقة :	دورات الحاسب الآلي :
التوقيع التاريخ	اللغات
	1

نموذج رقم (٦)

كشف المقابلة الشخصية

	بيانات الموظف :
	الاسم الرباعي:
	المسمى الوظيفي المتقدم عليه : القسم :
	المؤهل الدراسي :
۲۰ درجة	اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها :
ه درجات	أبرز الإنجازات والنجاحات :
1.	
۱۰ درجات	جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها:
	٥لدة
ه درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه:
ه درجات	لماذا تريد الالتحاق بمذه الوظيفة :
۱۰ درجات	ماذا تعرف عن الجمعية:

هو مكسب الجمعية من توظيفك :	ه درجات
ار الراتب الذي تتوقعه ولماذا :	۲ درجتان
لأن	-رجـــ
لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي :	ه درجات
ات ومواهب تتميز بها :	٤ درجات
ت شخصية مدحها الآخرون فيك :	٤ درجات
تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :	٤ درجات
ح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم):	۱۰ درجات
من تعرف من العاملين في الجمعية :	٤ درجات
إجمالي الدرجات الحاصل عليها (جة النهائية للمقابلة : □ اجتياز بنجاح. □ رسوب.	

نموذج رقم (٧)

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١]

عقد عمل

	ق بين كل من :	ه وتوفيقه الاتضاؤ	م تم بعون الله	Y• / / :	<u>ڇ</u> يوم
لاجتماعية رقمفاكس	شرية والتنمية ا	ى وزارة الموارد الب	ترخیص	بة	أولاً: جمعي
في التوقيع على هذا العقد	و يمثلها		يد الكتروني	بر	رقم
نسية يحمل هوية رقم					
البريد الالكتروني			جوال	مدينة	عنوانه
		()
			<u>.</u> ي	نيما بعد <u>الطرف الثا</u> ن	ويشاراليه
					تمهيد:
طرف الثاني الذي أبدى رغبته	حاجته لخدمات ال	الاجتماعية و لـ	مجال الخدمة	لرف الأول يعمل في ا	حيث أن الم
شرعا ونظام لإبرام هذا العقد	المعتبرة المعتبرة	ن وهما في كامر	د اتفق الطرفا	ى الطرف الأول ، فق	في العمل لد
				: بوع عقد العمل <u>:</u>	على ما يلي أولاً: موض
مرافه وادارته في وظيفة	، الأول وتحت ال	ي لدى الطرف	الطرف الثان	طرفان بأن يعمل	١. اتضق الم
مقد سنة واحدة ميلادية تبدأ	مدة هذا الم		و في مدينة	وذلك	
ده لمدة اخرى باتضاق مكتوب.	م ما لم يتم تجدي	· · · · //	وتنتهي بتاريخ	خ/ ۲۰ م (من تاريع
	خ مباشرته للعمل.) ما تبدأ من تاري	جربه لمدة (۹۰)	لطرف الثاني لفترة ن	۲. يخضع ا

ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة:

- ١. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٧ أيام في الاسبوع .
- ٢. يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.
- ٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوما بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني
 بإجازته في سنه استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الاجازات وفقا لمقتضيات العمل .
- للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها الى السنة التالية ، وللطرف
 الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن

- (٩٠) يوما فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
- ه. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام ، وعيد الاضحى لمدة (٥) أيام ويوم
 واحد لليوم الوطنى للمملكة العربية السعودية .
- ٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
- ٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها .

ثالثاً: التزامات الطرف الأول

١٠ يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهريا مقداره (.......ريال) فقطريال سعودى .

<u>يْ حالة وجود بدلات (سكن — انتقال — وغير ذلك)</u>

......

- ب. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .
- يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .
 - ه. يلتزم الطرف الأول بالتامين الصحي على الطرف الثاني وفقا لنظام التامين الصحي التعاوني .

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- ان ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه
 التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- ٢. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت
 تصرفه أو التي تكون في عهدته وأن يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
 - أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.

- ٤. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
- ٥. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
- أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقرارا منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
- ٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

أى التزامات اخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً: إنهاء العقد وفسخه والتعويض:

- ١. ينتهى هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
- ٧. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية.
- ٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون اشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافئة نهاية خدمة .
- ٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل.
 - ٥٠ اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلى :
- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضا عن هذا الفسخ قدره (......)الله سعودي .
- ب إذا كأن فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضا عن هذا الفسخ قدره (......)الفسخ قدره (.....

سادساً: مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر

شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير.

سابعاً: أحكام عامة:

- ا. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الاخرى
 المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
- ٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له إن وجدت ولا يحق لأي من الطرفين
 بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
- اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
 - ٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه.

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الأول:	الطرف الثاني :
الاسم : د. عمر بن حسن الراشدي 	الاسم
الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة	التوقيع
الختم :	

طلب تعدیل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه الله					الجمعية	لمكرم مدير
					ورحمة الله وبركاته وبعد	السلام عليكم
					بالموافقة على تعديل دوامي الحالي :	فآمل التكرم ب
					، الجديد كالتالي:	يصبح الدوام
					: ٥ دائم.	نوع التعديل
	٤١ه	/	/	الموافق	 مؤقت: وذلك اعتباراً من يوم 	
	٤١هـ	/	/	الموافق	وحتى يوم	
					ب التالية :	نظراً للأسباب
				مقدمه :	ارة :	181 / 2018
				الوظيفة :	شر:	'
				التوقيع:		
	٤ ١ هـ		1	التاريخ:	/ ۱۱هـ	•
حفظه الله		وبعد			ل قسم شؤون الموظفين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	المكرم رئيس
					كم وإشعار الموظف بـ :	فنأمل إطلاع
] اعتذارنا عن قبول طلبه	
] الموافقة على هذا الطلب	
] الموافقة المشروطة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	الجمعية	مدير				
				الاسم:		
				التوقيع :		
	۱ه	£	1	التاريخ: /		

نموذج رقم (۸)

					انتداب		
							المرشّح للانتداب : جهة الانتداب : المهمة المنتدب إليها :
٤ اهـ ٤ اهـ	/ /				اعتباراً من يوم وحتى يوم	يوم / أيام ،	مدَّة الانتداب بالأيام :
							ملحوظات:
	الجمعية	. مدير	اعتماد				
					الاسم:		
					الوظيفة:		
					التوقيع :		
		٤١هـ	1	1	التاريخ:		
حفظه الله							المكرم مدير الجمعية
		بعد	وا			حِمة الله وبركاته	السلام عليكم ور
							□ للاعتذار عن الطلب.
							□ لاعتماد الطلب.
						حظة:	□ لاعتماد الطلب مع ملا
	الجمعية	رئيس	اعتماد				
					الاسم:		
					الوظيفة :		
					التوقيع :		
		٤١هـ	1	1	التاريخ :		

نموذج رقم (٩)

إعارة أو نقل خدمة موظف

		\ - \-				۵۰	الله و د کاه	م د د ا	ىلام عليكم	ىسىم ال	عرم رئيس ال
		وبعد									ل التكرم باعة
			/	بقسم '					-	ø	·
			•		/				•		-
/ ۱٤	/	الموافق			ه وحتى يوم	/ ۱۶ ه	/	موافق	1		تباراً من يوم
		ىائي	حي ومس	صبا	🔾 مسائي فقط	مي فقط	صباد	قسم:	مل لدينا بال	فترات العم	على أن تكون
			. Teti								ا أخرى/
	م	يس القس			***			,	ب رئیس		
					القسم:						سم : س القسم :
•••••					الاسم: التوقيع:						س العسم وقيع :
	٤ اهـ	/			التاريخ:			٤ اهـ		/	_
				'							
			بعد	وڊ	/ عد	سمنا الے قس			ورحمة الله الموظف ا		
	جمعية	دير الـ	•••••	وڊ	م /م	سمنا إلى قس	علاه من ق	لمذكور أد	الموظف ا	على نقل	يدكم بموافقتنا
			A		م /	سمنا إلى قس	علاه من ق	لمذكور أد	الموظف ا	على نقل	السلا يدكم بموافقتنا كرين لكم حس
		······	A			سمنا إلى قس	علاه من ق	لمذكور أد	الموظف ا	على نقل	يدكم بموافقتنا
		······	A		الاسم:	سمنا إلى قس	علاه من ق	لمذكور أد	الموظف ا	على نقل	يدكم بموافقتنا
			A	/	الاسم : التوقيع :		علاه من ق	لمذكور أد	الموظف ا	على نقل	بدكم بموافقتنا
			A	اد	الاسم : التوقيع : التاريخ :	ואַ	علاه من ق	لمذكور أد موفق ،،،، موبركاته	الموظف ا م ، و الله ال	على نقل بن تعاونك معية معية معيكم ا	یدکم بموافقتنا کرین لکم حس کرم مدیر الج
حفظه الله	هـ		/	اد	الاسم : التوقيع : التاريخ :	ואַ	علاه من ق	لمذكور أد موفق ،،،، موبركاته	الموظف ا م ، و الله ال	على نقل بن تعاونك معية معية معيكم ا	یدکم بموافقتنا کرین لکم حس کرم مدیر الج
	هـ	1 2	/	اد	الاسم : التوقيع : التاريخ :	ואַ	علاه من ق	لمذكور أد موفق ،،،، موبركاته	الموظف ا م ، و الله ال	على نقل بن تعاونك معية معية معيكم ا	یدکم بموافقتنا کرین لکم حس کرم مدیر الج
	هـ	1 2	/	اد	الاسم: التوقيع: التاريخ:	ואַ	علاه من ق	لمذكور أد موفق ،،،، موبركاته	الموظف ا م ، و الله ال	على نقل بن تعاونك معية معية معيكم ا	یدکم بموافقتنا کرین لکم حس کرم مدیر الج

تعديل مسمى وظيفي

حفظه الله					المكرم مدير الجمعية
		وبعد		الله وبركاته	السلام عليكم ورحمة
	راتب وقدره /	بر		سى الوظيفي /	فآمل التكرم باعتماد تغيير المسه
	بقسم /				والذي يشغله حالياً الموظف / .
	براتب وقدره /				ليصبح على المسمى الوظيفي /
			/ / ٤ ه.	الموافق	وذلك اعتباراً من يوم
	صباحي ومسائي	صسائي فقط	صباحي فقط	سمى الوظيفي الجديد:	وعلى أن تكون فترات العمل للم
					٠ أخرى/
مدير الجمعية		رئيس القسم			الموظف
	الاسم		رئيس القسم:		الموظف:
	التوقيع:		التوقيع:		التوقيع:
/ ۱۶ هـ	التاريخ:/ /	/ ۱۶ هـ	التاريخ : /	٤١هـ	التاريخ : / /
		اد	الأعتم		
			•		
حفظه الله					المكرم رئيس قسم /
حفظه الله				لفين	المكرم رئيس قسم شؤون الموذ
		وبعد		الله وبركاته	السلام عليكم ورحمة
	()	مرتبة () والدرجة	على أن يوظف على ال	الوظيفي المذكور بعاليه	 فلا مانع من تعديل المسمى
	كتابةً /) ريال ،) <u>.</u>	ويكون الراتب للمسمى الجدي
		٤ اهـ.	خ / /	بتاري	وذلك اعتباراً من يوم
					٠ ملحوظات /
				ات ، والله الموفق،،،	لاعتماد إكمال باقي الإجراء
	رئيس الجمعية				
			الأسم:.		
			التوقيع		
	_&\ £ /		التاريخ		
		, .	- C <u>-</u> J-		– الأصل في ملف الموظة
					 صورة لرئيس القسم. صورة للموظف،
					– صورة للمالية. – صورة للمالية.

نموذج رقم (۱۱) طلب إجازة

نموذج طلب إجازة

حفظه الله				المكرم مدير الجمعية
••	وبعد		له وبركاته	السلام عليكم ورحمة ال
يوم / أيام			جازة لمدة	فآمل منكم الموافقة على إعطائي إ
/ ١٤هـ.	الموافق /	اه وحتى يوم		ابتداء من يوم اله نظراً للأسباب الآتية :
				على أن تحسب ضمن إجازاتي:
🗖 بدون راتب	🗌 الاستثنائية	🗖 الاضطرارية	🗖 المرضية	□ الاعتيادية
				الموظف البديل:
			ويرعاكم ،،،	والله يحفظكم
، الإجازة	طالب		يس القسم	اعتماد رئ
		الاسم:		القسم:
		التاريخ:		رئيس القسم :
		التوقيع:		التوقيع:
		اعتماد طلب الإجازة		
			زات :	 لا مانع وتحسب ضمن الإجار
ندون راتب 🔾	О الاستثنائية	🔾 الاضطرارية	المرضية	الاعتيادية
	/ ١٤هـ.	: ۱هـ – إلى /	£ / /	وذلك عن الفترة من 🔾 أخرى
			ىل.	ص غير ممكن نظراً لظروف العم عند ممكن نظراً لطروف العم
				والله الموفق ،،،
بة	مدير الجمعب			
		الاسم:		
		التوقيع :		
	/ ۱٤ هـ	التاريخ :		

رقم الاستئذان : اليوم : اسم الموظف : اليوم : الإدارة/القسم : التاريخ : / نوع الاستئذان : الخروج والعودة أثناء الدوام الخروج والعودة أثناء الدوام وقت الاستئذان : من الساعة / مساء الى الساعة / مساء
اسم الموظف: اليـوم: اليـوم: الإدارة/القسم: التاريخ: / / الإدارة/القسم: انوع الاستئذان: انصراف مبكر الخروج والعودة أثناء الدوام الخرى الخرى المستئذان: من الساعة / المساعة / الساعة / الساعة السلام الساعة السلام الساعة السلام الساعة السلام الساعة السلام ال
الإدارة/القسم: التاريخ: / / نوع الاستئذان: انصراف مبكر الخروج والعودة أثناء الدوام اخرى وقت الاستئذان: من الساعة / الساعة / الساعة
نوع الاستئذان : انصراف مبكر تأخر في الحضور الخروج والعودة أثناء الدوام أخرى وقت الاستئذان : من الساعة /
اتأخر في الحضور الخروج والعودة أثناء الدوام اخرى وقت الاستئذان : من الساعة /
□ الخروج والعودة أثناء الدوام □ أخرى □ أخرى □ وقت الاستئذان: من الساعة / □ مساء
□ أخرى
وقت الاستئذان: من الساعة / السلامة الس
إلى الساعة / الساعة / الساعة ا
سبب الاستئذان :

	اعتماد المدير المباشر	
O غیر موافق		۰ موافق
	التوقيع:	الاسم:

نموذج رقم (۱۲)

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

استمارة تقييم الأداء الوظيفي

						الاسم:
						الإدارة / القسم:
					:	المسمى الوظيفي
) سنة)) شهر)	() يوم	: 3	مدة شغله للوظيفة
٤١هـ	1	1	الموافق		يوم	تاريخ التعيين:
٤١هـ	1	1	الموافق		يوم	تاريخ التقييم:
٤١هـ	1	1	ه إلى :	/ ۱ د	1	فترة التقييم من :

تعليمات أساسية

يجب قراءتها قبل البدء في التقييم

أجزاء التقييم:

الجزء الأول : شامل لجميع الموظفين.

الجزّء الثاني: خاص بالوظائف الإشرافية فقط. الجزء الثالث: نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب.

إرشادات عامة للتقوم :

- يهدف هذا التقييم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كل من الرئيس و المرؤوس على الاتفاق على أفضل الطرق و الأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم و المساندة اللازمة لإنجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بأنها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاوني.
- لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبينة
 على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر
 التقييم لإثبات نجاح التقييم.
- عبئ النموذج مستحضرا أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقويم.
- قوم كل بُعد على حده، فحصول الموظف على تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعنـــــي
 حصوله على تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.
 - اجعل تقويمك شاملاً لكامل الفترة محل التقويم.
 - كن موضوعيا أثناء تقويمك لموظفيك.
- قوم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطة به حسب المعابير المذكورة في النموذج والتي نتلاعم مع طبيعة الوظيفة المعنية.
 - جهّز بعض الحلول واالقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.
- - احصل على التزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه.
- لخص للموظف ما تم مناقشته أثناء النقويم ، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق
 عليها.
- اتقق مع الموظف على ما سبقوم به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.
 - أكد ثقتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل إنهاء جلسة التقويم.

آلية إجراء التقويم:

- اعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.
- ح يجب تعيئة كافة الأبعاد والعناصر لالستمارة ووضع علامة (/) أمام كل عنصر من عناصـــر الأبعاد الرئيسية.
- " يناقش الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.
- خىرورة اشتراك مقومين ائتين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والأخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الإدارة أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.
 - الاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التواقيع المحددة.
 - آن يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج ، وهي كما يلي:
 (٥) ممتاز (٤) جيدجدا (٣) جيد (١) مقبول (١) ضعيف
- ٧ عند تدني المستوى الإجمالي للتقييم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علاوة الأداء السنوية تحجب عنه لتلك السنة.
- ٨ = عند تقويم أداء الموظف بغرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بُعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تؤجل.

حسابات التقديرات عند التقويم:

نتيجة تقويم البعد: لتحديد درجة التقويم لكل بعد ، اجمع درجات عناصر كل بعد واقسمها على عدد العناصر.

نتيجة تقويم الاستمارة : رقم (١) أو (٢) ، اقسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقييم في الاستمارة.

حساب النتيجة النهائية: اجمع درجات التقويم العام لكل بعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدير التقييم ونصبته.

الكسور العشرية : تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر وترفع إلى العدد الصحيح الأعلى.

توزيع النسخ :

- أصل التقييم لملف الموظف بقسم شؤون الموظفين.
- صورة للمالية (مع مسير راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة).
 - صورة للموظفُ (عند الطلُّب).
 - صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

الجيزء الأولي الفئة المستهدفة : جميع الموظفين بلا استثناء. توضع علامة (٧) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

تابع.. نموذج رقم (۱٤) استمارة رقم ((۱))

					هي الإلمام بالطرق والأساليب المثلى القدرة على استخدام المعلومات والإج العمل	ـمـام ظيفي	,
١	۲	٣	٤	0	عناصر التقييم		تم
					مل و احترام أدابه	تفهم طبيعة الع	✓
					ت الوظيفة	تحمل مسؤوليا	✓
					، وحل المشكلات	حسن التصرّف	✓
					ت وتحليلها	جمع المعلومان	✓
					والتدريب لصالح العمل	استثمار الخبرة	✓
					ريق الواحد	العمل بروح الفر	✓
	ā.) درج) = 7 ÷	· ()		امة لبُعد :	الدرجة الع
			:	الدة ديد	ام الوظيفي	الالم	

طوير	هي محصلة الأداء الفعلي كما ونوعا مع التركز على السرعة والتطوير والإستمرارية							
1	۲	٣	٤	0	عناصر التقييم	يا		
					كمية الإنتاج	✓		
					الدقة والجودة	✓		
					السرعة في الإنجاز	✓		
					استخدام الموارد المتاحة	✓		
					التطوير والتجديد في الأداء	✓		
					استمرارية الإنتاج	✓		
	ä) درج) = ~ ÷	()	عام لبُعد :	التقويم ال		
		,	:	النقدير	الإنساجية			

أى	بسياسة تر	ء الجمعية	جدید بخد	، تبنی کل		**	
	المبادرة مسع من الوقت القيام بها						
1	۲	٣	٤	0	عناصر التقييم للبند	تم	
					المبادرة الذاتية دون الإخلال بالعمل أو انتظار	1	
					التوجيه	<u> </u>	
					طرح أفكار لتحسين العمل والأداء	✓	
					تبني الأعمال الطارئة دون الإخلال بالعمل	1	
					الأساسي		
					الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف	✓	
	غ) درج) = £ ÷	()	امة لبعد :	الدرجة الع	
				التقدير :	المبادرة		

	والشعور	والأنظمة	ن الوظيفة	ع متغيرات	وهي القدرة على التكيف م بالمسؤولية	مرونة	ול
1	۲	٣	٤	٥	س التقييم للبند	عنام	تم
						تـقبل التغـيير	✓
					مل	تحمل ضغوط الع	✓
						تقبل النقد	✓
					هار ات جديدة لتحسين	الاستجابة لتعلم م	./
						العمل	•
					افي عند الحاجة	تقبل أداء عمل إض	✓
					ية عن الأخطاء	الاعتراف بالمسؤوا	✓
	ä) درج) = 7 ÷	- ()		عامة لبُعد :	الدرجة ال
		,	:	التقدير	ونسة	السمر	

	. 1	71		-1 h	. 1 " 1					
لويره	هو تبني الجمعية وحمل همومه والسعي لتحقيق أهدافه والحرص على تطويره والانتهاء									
					2 - 1					
١	۲	٣	٤	0	عناصر التقييم	تم				
					تفهم أهداف الجمعية	✓				
					حمل هم الجمعية ومشاريعها الخيرية	✓				
					المحافظة على الممتلكات والتجهيزات	✓				
					الحرص على سمعة الجمعية	✓				
					إبداء مقترحات لصالح الجمعية	✓				
	ä) درج) = o ÷	. ()	مة لبُعد :	الدرجة العا				
			:	التقدير	الولاء والانتماء					

	تذانات	وقلة الاسن	لو الغياب	ىراف وخ	رر والانص	اط والالتزام واستثمار أوقات العمل الحضو الحضو	الانض
L						• • • واستثمار اوفات العمل	•
I	1	۲	٣	٤	0	عناصر التقييم	تم
						مواعيد الحضور والانصراف	✓
I						انعدام أو قلة الغياب	✓
						قلة الاستئذانات	✓
						التقيد بالأنظمة والتعليمات	✓
						استثمار وقت العمل	✓
I		ä) درج) = 0 ÷	÷ ()	مامة لبُعد :	الدرجة الـ
				:	التقدير	الانضباط والالتزام	

ِ فیمکز	هي الصفات التي يتميز بها الموظف وتجعله لاثقا للعمل بالجمعية كعضو فيمكز خصية دعوي								
)	۲	٣	٤	0	عناصر التقييم للبند		تم		
					طوير والإبداع	الرغبة في التم	✓		
						اتزان التفكير	✓		
					ب الإسلامية	الالتزام بالأداد	✓		
						سرعة البديهة	✓		
						المظهر العام	✓		
	بة) درج) = o ÷	()		امة لبُعد :	الدرجة الع		
			:	التقدير	ات الشخصية	الصفا			

سالح	ركسبهم لص	الأخرين و	المتبادل مع		هو توطيد علاقات مبنية على الجمعية وبرامجه الدعوية الم	علاقات التعامل	
1	۲	٣	٤	٥	س التقييم للبند	عناص	بن
						مع الرؤساء	✓
						مع الزملاء	✓
					اجعين	مع الزوار والمر	✓
					ين	مدح وثتاء الأخر	✓
					فعَّالة	استقطاب طاقات	✓
	ä) درج) = 0 ÷	- ()		عامة لبُعد :	الدرجة ال
			:	التقدير	فن التعامل	العلاقات وا	

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

	ارة رقم (۱)	على أبعاد الاسته	تقدير الموظف					
= 1	= Y	= ٣	= £	= 0	نتيجـة التقويم لاسـتمارة رقـم (1)			
ضعيف	مقبول	د ي د	جيد جدا	ممتاز				
					درجة		إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها	
اد	÷ إجمالي الأبع	إجمالي الدرجات	ساب التقدير =	حا	بعد		عدد الأبعاد التي شملها التقييم	

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (۱٤)

الجسزء السئسانسي

الفئة المستهدفة : موظفي الوظائف الإشرافية فقط. توضع علامة (٧) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

استمارة رقم ((٢))

	فويض رفع مستوى العمل والإنتاج من خلال التنريب وتفويض تدريب								
١	۲	٣	٤	0	عناصر التقييم	تم			
					تهيئة المرؤوسين لتمثيل الإدارة أو القسم	✓			
					القدرة على التفويض	✓			
					استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين	✓			
					تجاوز المشكلات وحل العقبات	✓			
	درجة	()	= £ ÷	()	لعامة لبُعد:	الدرجة ا			
			:	التقدير	التفويض والتدريب				

	سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل والأليات الممكنة للمعيط التحقيقها ودراسة النتائج.								
1	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم	تم			
					وضع خطط واضحة للجميع	✓			
					وضع أولويات للتنفيذ	✓			
					وضع الخطط البديلة	✓			
					تحليل الأثر والنتائج	✓			
	درجة	()	= £ ÷	()	العامة لبُعد:	الدرجة			
			:	التقدير	التخطيط	,			

حل	خاذ أسلوب في التفكير الاتخاذ أفضل الوسائل التحقيق الأهداف ولحل المشكلات الطارئة والعارضة.									
				.4.	رارات المشكلات الطارئة والعارض	الم				
1	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم				
					الحسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القر ارات	✓				
					دراسة البدائل المتاحة قبل اتخاذ القرار	✓				
					المشاورة قبل اتخاذ القرار	✓				
					تحمل مسؤولية القرارات المتخذة	✓				
	درجة	()	= £ ÷	()	الدرجة العامة لبُعد:					
			:	التقدير	اتخاذ القرارات					

عة في	هي وضع الخطط والتأكد من تتفيذها في أوقاتها ، والسرعة في تصحيح التجاوزات.								
1	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم			
					الإلمام بمشكلات سير العمل	✓			
					وضوح ضوابط التقييم للمرؤوسين	✓			
					تقويم أداء المرؤوسين	✓			
					استمر ارية المتابعة	✓			
	درجة	()	= £ ÷	()	العامة لبُعد :	الدرجة			
			:	التقدير	الرقابة				

م					نيادة تحريك المرؤوسين ودفعهم ا حفيز الدائهم، وتحفيز المتميزين لـ		
١	۲	٣	٤	0	عناصر التقييم للبند	تم	
					الإلمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ	✓	
					متابعة أعمال المرؤوسين وتوجيهها	✓	
					تقديم النقد بأسلوب بناء	✓	
					تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمرؤوسين المتميزين	✓	
					الإلمام بأفضل طريقة لتحفيز كل مرؤوس	✓	
	درجة	()	= o ÷	()	الدرجة العامة لبُعد :		
			:	التقدير	القيادة والتحفيز		

	لأهداف.	در من ا) أكبر ق	نظيم استثمار أقل وقت ممكن ف	ï	
1	۲	٣	٤	0	عناصر التقييم للبند	تم
					تنظيم الوقت وحسن استغلاله	✓
					توزيع العمل والمهام على المرؤوسين	✓
					إنجاز الأعمال في وقتها	✓
					توثيق الإنجازات وأرشفتها	✓
					رفع التقارير	✓
	درجة	()	= o ÷	() التقدير	العامة لبُعد: الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الدرجة

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

	ﺎﺭﺓ ﺭﻗﻢ (٢)	على أبعاد الاستم	تقدير الموظف			(a) * *		
١	۲	٣	ź	٥	نتيجة التقويم لاستمارة رقم (2)			
ضعيف	مقبول	جيد	جيد جدا	ممتاز	· / / · • • · · • · ·			
					درجة		إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها	
اد	÷ إجمالي الأبع	إجمالي الدرجات	ساب التقدير =	لحا	بعد		عدد الأبعاد التي شملها التقييم	

النتيجة النهائية للتقويم

مقدار العلاوة	نسبة العلاوة	النتيجة النهائية	
ر ٠س	% 0	٥ = ممتاز	
ر ٠٩٠٠	% £	٤ = جيد جداً	
		ن خ ت خ = ۳	
تحجب		۲ = مقبول	
		۱ = ضعیف	

إجمالي الأبعاد	إجمالي الدرجات	جزء التقييم	✓
		استمارة (١)	
		استمارة (٢)	
مجموع الأبعاد	مجموع الدرجات	وع الدرجات ÷ موع الأبعاد =	مجه مج
		نتيجة النهائية	Ĭ

احتياجات التدريب والتأهيل

	أداء الموظف الوظيفي :	ن التي تتطلب تدريباً لتحسين	مباشر المجالان	يحدد الرئيس ا	نتائج التقويم	على ضوء
	🗖 تدريب على رأس العمل	□ اجتماعية أو إنسانية	□ دراسية	□ دعوية	🗖 تقنية	🗖 إدارية
	ملحوظات:				باشر :	الرئيس الم
					:	التوقيع
			٤ اهـ	/ /	:	التاريخ
	•					رة لغه ١١١
	منحوطات •				:	
					:	
			۱ که	/ /		التاريخ
	•			. :	1801 1 .	<u>: c</u> 1
	ملحوظات :			:: š		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	ملحوطات :			م :		
						التوقيع
			٤١ھ	1 1	:	التاريخ

ترقية

سعادة مدير الجمعية		وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وب	يركاته	وبعد
آمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشح	عين للترقية على وظيفة /	
لتوفر الأسباب التالية :		
توصيات رئيس القسم:		
موافقة رئيس القسم		طالب الترقية
القسم:	اسم الموظف:	
رئيس القسم :	_	
التوقيع:	التاريخ:	
	الاعتماد	
🗆 لا مانع اعتباراً من شهر	لعام ٤ اهـ.	
□ الموافقة المشروطة ب: -		
□ رفض الطلب ، والسبب :		
ملحوظات :		
	ما	مدير الجمعية
	الاسم:	
	C . C	
 الأصل لعلف الموظف. صورة للموظف. صورة لرئيس القسم. 	التاريخ : / / ١٤	<u> </u>

نموذج رقم (۱٤)

اعتماد حافز أوبدل

وفقه الله	سعادة مدير الجمعية
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	آمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :
□ بدل :	□ حافز :
سمه:	نوعه:ا
	·
وعه : 🧿 دائم 🕒 حسب الاعتماد لبعض الأشهر	مقداره:
عتباراً من تاریخ : / / ۱۱هـ	اعتباراً من تاريخ: / / ١٤هـ ا
المسمى الوظيفي :	لصالح الموظف:
	نظراً لتوافر الأسباب التالية:
	القسم:
:	رئيس القسد
	التاريخ:
	التوقيع:
لاعتماد	·1
۱هـــ.	🔾 لا مانـــع اعتباراً من شهر نعام 🔾
	O الموافقة المشروطة بـ :
	• رفض الطلب ، والسبب :
	ملحوظات :
مدير الجمعية	
	الاسـم:
	التوقيع:
/ ۱ اهـ	التاريخ:

توكيل استلام مكافأه / مستحقات مالية

ء الله	وفقا			لمكرم مدير إدارة الشؤون المالية
		وبعد	الله وبركاته	السلام عليكم ورحمة
		بقسم /		لشخص الموكل: الأخ /
a 1	لعام	١٤ه إلى شهر /	شهر من /لعام	وع التوكيل: 🗖 راتب: وذلك عن الأ
			:	☐ مستحقات أخر <i>ى</i> وهي
				ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
			تقدیر ،،،	ولكم جزيل الشكر وال
		الموكّل		• ,
			الاسم:	
			,	
		<u>ر</u> کیل	اعتمادالتو	
				I Carll I a
				 لا مانع من قبول التوكيل.
•••••	•••••			 الموافقة مشروطة بـ : رفض الطلب ، بسبب :
				و رفعل العقب ، بسبب .
				للحوظات:
		مديرالجمعية		
•••••			الاسم:	.
			التوقيع:	ختم الجمعية
		/ ١٤ هـ	التاريخ : /	

إجراء جزائي

ظِف المخالف :	اسم المو،
الوظيفي :القسم :	المسمى
الفة:	نوع المذ
ا: يومالموافق: / / ١٤هـ تكرارها: ۞ الأولى ۞ الثانية ۞ الثالثة ۞ الرابعة	*
جــزاء : ') □ حسم	_
۷) □ توجیه اِندار شفهي	۲
 ٢) □ توجيه إنذار كتابي ٤) □ حرمان من العلاوة السنوية القادمة 	
›) □ طريق من العمل لمدة	
´) □ إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة \) □ أخرى	
) Dizty	
* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	
إقرار وتعهد المخالف المناف ال	ไก เก๋ รก์
موظف الموضح اسمي بعاليه بالمخالفة المنسوبة إلي والواردة في هذا الإجراء الجزائي ، وأبدي اعتذاري وتعهــدي بــالالتزا. يمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لنفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمـــة	
والله ولي التوفيق،،،	
وظف /التاريخ: / / ١٤هـ التوقيع /	الاسم الم
رئيس الجمعية آيا الاحالات احتاد من مناذ :	سعادة ر
آمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة :	مدر الح
7	
الأعتماد	
ﻪ ﺍﻟﺈﺟﺮﺍءات التالية : ﺣﺴﻢ	
حسم	
إشعاره بالإقالة وإنهاء الخدمة (٦) □ إيقاف من العمل لمدة	. '
أخرى	` '
	- 6
رئيس الجمعية	
الاسم:	
التوقيع :	

تظاءً نموذج رقم (۱۷)

	تظلم		
وفقه الله			سعادة رئيس الجمعية
 , . <u></u> y	و بعد	لة الله و بركاته	السلام عليكم ورحه
	شرح التظلم :	3. 3	سبب التظلّم :
			+ الطرق الآف في التظائد
			۸ <u>انظریت ۱د حر کی انتظم .</u>
	الاسم :	الموافق / / ١٤هـ	★تاريخ المشكلة: يوم
	الوظيفة :	الموافق / / ١٤هـ	
	•		★ المرفقات :
/ ١٤هـ	التاريخ: /		
	التوجيه		
		ع إشعار الطرف الآخر بذلك.	🧿 رفع التظلم عن الموظِف م
		······:	 إحالة النظر في التظلم إلى
		ىية ب:	 النظائم غير وجيه مع التوص
			🔾 أخرى
س الجمعية	رئيب		
	الاسم:		
	·		
_&\ £ /			
·	<u> </u>	پة أخرى فقط	هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى ج
	10.11.11.21.20		

التوقيع : التوقيع : التوقيع : التوقيع : التاريخ : / / ١٤هـــ

وذج رقم (۱۸) اس <u>ت قال</u> ة	ــة
--------------------------------	-----

		ستقالة موظف	ul	
حفظه الله	وبعد		عليكم ورحمة الله وبركاته	ئيس الجمعية السلام
			- بـ بـ ربر وبر	:
				_
				<u>:</u>
			كم قبول استقالتي وإعفائي من و	
اءات إنهاء الخدمة.	من يلزم لإكمال إجر	/٤١٤ ، وتعميد	مالموافق/	اعتباراً من يو.
		تِقبلوا شكري وتقديري،،،	جعلني وإياكم من أنصار دينه ، و	ولی عز وجل أن ی ـ
ستقالة	مقدم الان		وافقة مدير الجمعية	4
		الاسم:		
		التاريخ:		······································
		التوقيع:		
				_
		التوجيه		
وفقه الله		***		, مدير الجمعية
وُفقه الله			، الموظفين	ِ رئيس قسم شؤون
		. 1	t 1	نه:
•-	/ / ۱٤	ي فيده اعتبارا من تاريخ	الموظف المذكور ، واعتمدوا طي	=
				(
	رئيس الحمعية			
		الاسم:		
		·		
		التوقيع : التاريخ :		

إنهاء خدمة		نموذج رقم (۱۹)
	بيان إنهاء خدمة موظف	

بيانات الموظف،

	اسم الموظف الرباعي
	القسم
فترات الدوام	رقم الموظف

بيانات الوظيفة.

المرتبة			المسمى الوظيفي
الدرجة			رقم الوظيفة
	ۼٞ	كتاب	الراتب الحالي

بيانات الخدمة.

/ ١٤هـ	/	لي القيد	تاريخ م	/ ۱٤ هـ	/	تاريخ التوظيف
يوم/أيام		شهر/أشهر		سنة/سنوات		مدة الخدمة
	انات	عدد الاستئذ			طول مدة الخدمة	عدد أيام الغياب ه

استحقاقات مالية.

	قيمتها	إجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية
	قيمتها	إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير
	قيمتها	حقوق أخرى للموظف
	قيمتها	ديون ومستحقات على الموظف
	المبلغ	تصفية الحقوق
/ / ١٤هـ	التاريخ	 توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق

نموذج رقم (۲۰) اخلاء طرف إخلاء طرفرقم الموظف:..... اسم الموظف:..... نظرًا لطى قيد الموظف الموضح بياناته أعلاه ، نأمل الإفادة عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات نقدية أو عينية ، ليتسنو لنا إكمال اللزم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقدير ،،، رئيس شؤون الموظفين التوقيع: التاريخ: إفادة الشؤون الإدارية إفادة رئيس القسم المعنى التوقيــع : إفادة قسم التقنية إفادة قسم شؤون العاملين إفادة قسم آخر ذو علاقة إفادة الشؤون المالية التاريخ : / التاريخ : الاعتماد تشهد إدارة الجمعية التعاوني بأن الموظف الموضح بياناته بعاليه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من / وحـــتى / / ٤ هــــ ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم بتاري كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه. بتاریخ / / ۱۵.

نموذج رقم (۲۱)

لفت نظر

حفظه الله						الأخ
	•	وبعد.	کاته	م ورحمة الله وبر	السلام عليك	
				تقصير في /	حصل منكم من	ءنا ما
						e
					نظمة الجمعية في	
					/ 11 <.	1
					رکم إلى /	ت بط
			رفق.		ردم إلى /و و موضح في الإ.	
	ل من قصور في	تفادي ما حص	= =	جراء الجزائي الم	و موضح في الإـ	کما ہ
ي الأيام القادمة ،	ل من قصور ف	تفادي ما حص	= =	جراء الجزائي الم ذا الإنذار الكتار	و موضح في الإـ	کما ه علہ
ي الأيام القادمة ،	ل من قصور فې	تفادي ما حص	= =	جراء الجزائي الم ذا الإنذار الكتار رة إليه.	و موضح في الإ. ي أمل أن يكون ه	كما ه علم الموظ
ي الأيام القادمة ،	ـل من قصور ف <u>ـ</u> الخوكم	تفادي ما حص	= =	جراء الجزائي الم ذا الإنذار الكتار رة إليه.	و موضح في الإ. ل أمل أن يكون ه ف بما تمت الإشا	كما ه علم الموظ
ي الأيام القادمة ،		تفادي ما حص	= =	جراء الجزائي الم ذا الإنذار الكتاب رة إليه.	و موضح في الإ. ل أمل أن يكون ه ف بما تمت الإشا	كما ه علم الموظ
ي الأيام القادمة ،		تفادي ما حص	ي مؤشراً إيجابياً ل	جراء الجزائي الم ذا الإنذار الكتاب رة إليه. ،	و موضح في الإ. ل أمل أن يكون ه ف بما تمت الإشا	كما ه علم الموظ
ي الأيام القادمة ، 	أخوكم		ي مؤشراً إيجابياً ل	جراء الجزائي الم ذا الإنذار الكتاب رة إليه. ،	و موضح في الإ. ل أمل أن يكون ه ف بما تمت الإشا	كما ه علم الموظ

صورة لملف الموظف لدى شؤون الموظفين.

صورة لرئيس القسم المباشر.

نموذج رقم (۲۲) إشعار بالإقالة

الة	لاق	ر با	إشعا

وفقه الله			سعادة / رئيس الجمعية
	وبعد	ليكم ورحمة الله وبركاته	السلام عا
		اء عن خدمات الموظف /	فنشير إلى سعادتكم بالاستغنا
/ ۱۶ اهـ	ك اعتباراً من تاريخ:	وذل	على المسمى الوظيفي /
	جزيل الشكر.	سباً لاتخاذ باقي الإجراءات ، ولكم .	نأمل توجيهكم بما ترونه مناه
		الاسم:	
		الوظيفة:	
		التاريخ:	
		التوقيع:	
	ارة الجمعية	ت وجيه إدا	
وفقه الله			المكرم الموظف /
	وبعد	ليكم ورحمة الله وبركاته	السلام عا
وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله	، فنود إشعاركم بالإقالة و	مية عن خدماتكم في الوقت الراهن	فنظراً لاستغناء الجمع
مابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع	كم وبذلكم خلال الفترة الس	هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءة	تعالى بعد شهر من تاريخ
	الأيام المقبلة.	إسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في	الجمعية خدمةً لدين الله، وإ
		الاحترام،،،	وتقبلوا فائق التقدير و
س الجمعية	اعتماد رئي		
		الاسم:	
		التوقيع :	
: ۱ هـ	£ / /	التاريخ :	

مساءلة					قم (۲۳)	موذج ر	
		مساءلة					
بدون إذن	🗆 خروج من الدوام	ا تأخر	🗆 تأخر		□ غياب		
الإدارة	القسم	وظيفة	1)	الاسم			
الأجازات خلال السنـ	رصيد الموظف من	تاريخ ووقت البيان			تاریخ ووق		
اضطرارية	اعتيادية	ص/م	إلى	من	التاريخ	اليوم	
استثنائية	مرضية				//		
الغياب	بدون راتب				//		
		إفادة الموظف					
	الاسم:						
	التوقيع :			•••••			
/ ۱۶هـ	التاريخ: /						
		21 ti 1 5 ti					
	بر	رأي رئيسه المبالل					
	مدير /رئيس:						
	التوقيع :						
/ ۱٤ هـ	التاريخ: /						
		إدارة الجمعية					
	O تحسب له اعتیادی	له مرضية			له اضطراریة		
راء جزائي	О يطبق في حقه إج	مليه فقط	تحسم ع	0	بتوجیه تنبیه له		
					/	أخرى ا	
**							
جمعيه	المدير الـ						
					لأصار الماذي المعطاف	*1	

الأصل لملف الموظف.
 صورة للشؤون المالية في حال الحسم.

تعريف

ة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن والاه أما بعد	الحمد لله والصلا
	فتشهد إدارة جمعية
	بأن الموظف /
وظيفة ضمن قسم	قد عمل بالجمعية على
في الفترة من / / ١٤هـ	التابع لإدارة
١٤ه ، براتب شهري وقدره وقدره المدّة	وحتى / / حسن السيرة والسلوك.
ادة بناء على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذُكر.	وقد أعطيت له هذه الإف
	والله الموفق ،،،
مدير الجمعية	
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ:	
	الختم

نموذج رقم (۲۵) تفویض صلاحیات

تفويض صلاحيات

وفقه الله								. الجمعية	المكرم مدير
وفقه الله								=	المكرم مدير
	ىد	وب		ئاتە	الله وبرك	ورحمة	م علیکم و	السلا	
			••••••				٤., ,		فنظرا لـ
	التوقيع/ا					-	_		
		٤١هـ	. /	/	وحتى	٤١ھ	/	ا من	
								ت التالية:	بالصلاحياد
							ئىكر ،،،	ولكم جزيل الث	للاطلاع ،
				لاسـم :	71				
				وظيفة:	12				
				تاريخ :	12				
			لتوجيه	11					
وفقه الله									
				1			. ,	.	المكرم /
	مد	وب		اته	الله وبرك	ورحمة	م علیکم و	السلا	
	ود	وب		اته	الله وبرك			:	نفیدکم بأنه
	ەد	وبع		اته	الله وبرك			: □ تم الاطلاع	نفیدکم بأنه]
	ود	وب		اته	الله وبرک 			:	نفیدکم بأنه]
	دد			اته	الله وبرك			: □ تم الاطلاع	نفیدکم بأنه]
	د 	و ب		اته	الله وبرک 			: □ تم الاطلاع	نفیدکم بأنه]
	مدير الجمعية	e.e.						: □ تم الاطلاع	نفیدکم بأنه]
	مدير الجمعية							: □ تم الاطلاع	نفیدکم بأنه]
	مدير الجمعية			لاسم :				: □ تم الاطلاع	نفیدکم بأنه]

• الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه رقم (٣) وتاريخ (١٤٤٣/٠١/٢٢هـ) الموافق (٣) وتاريخ (٢٠٢١/٨/٢٩هـ) الموافق (٢٠٢١/٨/٢٩م) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .